بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: منهج دراسة أسهم الشركات المساهمة المرفقات: ١

قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩/ب)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والأربعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية من "**منهج دراسة أسهم الشركات المساهمة**" المرفوعة من أمانة الهيئة الشرعية.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها السادس عشر بعد المئتين، المنعقد يوم الأحد ١٤٣٥/١/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٣م، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

مع تحفظي لما بنيته على جواز الشركات المختلطة.

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

على جواز الشركات المختلطة

منهج دراسة أسهم الشركات المساهمة

١. يكمل هذا القرار قرار الهيئة الشرعية ذا الرقم (٦٩) وموضوعه: "منهج الهيئة الشرعية في قراءة القوائم المالية وتصنيف أسهم الشركات المساهمة"، وينسخ بعض الأحكام الواردة فيه.

الحكم على الشركة:

٢. يحكم على الشركة المساهمة بأنها مباحة، أو مختلطة، أو محرمة؛ بالنظر في نشاطها، واستثماراتها، وإيراداتها، وقروضها، وفق ما يأتي:

٢-١ **الشركة المباحة:** هي الشركة التي نشاطها مباح، وليس لديها تعامل محرم في استثمار، أو إيراد، أو قرض.

٢-٢ **الشركة المختلطة:** هي الشركة التي نشاطها مباح، ولديها تعاملات محرمة يتحقق فيها الآتي:

٢-٢-١ لا يزيد الاستثمار المحرم على ٣٣٪ من إجمالي الموجودات.

٢-٢-٢ لا يزيد القرض المحرم على ٣٣٪ من إجمالي الموجودات.

٢-٢-٣ لا يزيد الإيراد المحرم على ٥٪ من إجمالي الإيرادات. ولا تنطبق هذه النسبة على الشركات التي لم تبدأ في عملية الإنتاج، إذ لا تعكس النسبة حينئذ حقيقة إيراد نشاط الشركة.

٢-٣ **الشركة المحرمة:** هي الشركة التي أصل نشاطها محرم، أو الشركة التي نشاطها مباح ولديها تعاملات محرمة تجاوزت إحدى النسب التي وردت في البند ٢-٢.

٢-٤ إذا لم يستطع الدارس الوصول لحكم أحد البنود محل الدراسة فعليه الاجتهاد في الحكم، ويراعى في ذلك ما يأتي:

٢-٤-١ حال الشركة محل الدراسة من حيث قبولها للربا من عدمه.

٢-٤-٢ وضع السوق المالية التي أدرجت فيها الشركة، والبند محل الدراسة من ناحية توفر البدائل الإسلامية من عدمه.

الحكم على النشاط:

٣. يحكم على النشاط بأنه مباح، أو محرم؛ بناء على النظر في الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة، وذلك وفق ما يأتي:

٣-١ **النشاط المباح:** هو الأصل في كل عمل لم ينه عنه الشارع سبحانه، ومن أمثلة الشركات التي نشاطها مباح شركات الزراعة والصناعات الغذائية، والاستثمار الصناعي، والإسمنت، والاتصالات وتقنية المعلومات، والطاقة، والمصارف الإسلامية والتأمين التعاوني. وأما الأعمال العارضة التي لا تدخل في أصل نشاط الشركة فمع حرمتها شرعًا إلا أنها لا تخرج الشركة من دائرة أصل نشاطها.

٣-٢ **النشاط المحرم:** هو كل عمل نهى عنه الشارع سبحانه، وكان هو الغرض الأساس الذي أنشئت من أجله الشركة، ومن أمثلة الشركات التي نشاطها محرم، شركات الكحول والسجائر ولحوم الخنزير، والبنوك التقليدية والتأمين التجاري، ودور الملاهي والقمار، والقنوات التلفزيونية والأفلام والمجلات المحرمة، والأدوات الموسيقية.

الحكم على الاستثمار:

٤. يحكم على الاستثمار بأنه مباح، أو محرم؛ بناء على النظر في الأوعية الاستثمارية للشركة وفق ما يأتي:

٤-١ **الاستثمار المباح:** هو الأصل في الاستثمارات كلها؛ ما لم يعلم فيها محرم أو يغلب على الظن وجوده، وهي ما ورد في البند رقم ٤-٢، ويدخل في المباح الودائع الاستثمارية الإسلامية، والشركات المباحة، والمختلطة ووحدات الصناديق الإسلامية.

٤-٢ **الاستثمار المحرم:**

٤-٢-١ السندات الربوية.

٤-٢-٢ الودائع الآجلة التي لم ينص على أنها إسلامية.

٤-٢-٣ أسهم الشركات المحرمة للنشاط أو لتجاوز النسب.

٤-٢-٤ الصناديق الاستثمارية غير الإسلامية.

الحكم على الإيراد:

٥. يحكم على الإيراد بأنه مباح، أو محرم؛ بناء على النظر في الأوعية الاستثمارية، وفق ما يأتي:

٥-١ **الإيراد المباح:** هو الأصل في كل الإيرادات، ما لم يعلم فيها محرم أو يغلب على الظن وجوده. وهي ما ورد في البند ٥-٢.

٥-٢ **الإيراد المحرمة:** هو الإيراد الناتج عن الاستثمار في أحد الأوعية الاستثمارية الواردة في البند ٤-٢.

الحكم على التمويل:

٦. يحكم على التمويل بأنه مباح أو محرم بناء على النظر في منتج التمويل، والجهة الممولة، وفق ما يأتي:

٦-١ **التمويل المباح:**

٦-١-١ التمويل من البنوك الإسلامية بالكامل مباح ما لم يثبت خلاف ذلك.

٦-١-٢ التمويل بصيغة إسلامية، من البنوك غير الإسلامية.

٦-١-٣ القرض بين الشركة محل الدراسة والشركة المملوكة لها بالكامل ولو كان بزيادة.

٦-١-٤ إصدار الشركة صكوكًا إسلامية.

٦-١-٥ قروض صندوق التنمية الزراعية، وصندوق التنمية الصناعية.

٦-١-٦ قروض وزارة المالية إلا إذا نص على أنها بفائدة.

٦-٢ **التمويلات المحرمة:**

٦-٢-١ القروض الربوية.

٦-٢-٢ القروض من بنوك غير إسلامية ما لم ينص على أنها تمويلات إسلامية.

٦-٢-٣ إصدار الأسهم الممتازة المحرمة.

٦-٢-٤ السندات ما لم ينص على أنها إسلامية.

٦-٢-٥ ما زاد على نسبة تملك الشركة محل الدراسة في قروضها للشركة المملوكة لها بشكل جزئي؛ إذا كان القرض بفائدة.

٦-٢-٦ قرض صندوق الاستثمارات العامة إلا إذا نص على أنه بصيغة إسلامية.

الحكم على نشاط شركات التأمين:

٧. يحكم على شركات التأمين بأنها مباحة أو محرمة بناء على النظر في منهج الدراسة المذكور في البنود السابقة، ووثائقها التأمينية، ووجود رقابة شرعية، وفق ما يأتي:

٧-١ **شركة التأمين المباحة داخل السعودية:** هي التي تتحقق فيها الضوابط الآتية:

٧-١-١ وجود رقابة شرعية على أعمال الشركة.

٧-١-٢ أن تكون وثائقها التأمينية متوافقة مع المعايير الشرعية.

٧-١-٣ أن تكون الشركة مباحة أو مختلطة وفق ما ورد في البند ٢.

٧-٢ **شركة التأمين المباحة خارج السعودية:** هي التي تتحقق فيها الضوابط الآتية:

٧-٢-١ النص في نظامها أو في قوائمها المالية على أنها شركة تأمين تعاوني.

٧-٢-٢ وجود رقابة شرعية على أعمال الشركة.

٧-٢-٣ أن تكون الشركة مباحة أو مختلطة وفق ما ورد في البند ٢.

٧-٣ **شركة التأمين المحرمة:** هي التي تخالف ما ورد في البندين ٧-٢ و٧-٣.

التطهير:

٨. يجب على مالك السهم بغرض الاستثمار أو المضاربة التخلص من الإيراد المحرم سواء أربحت الشركة أم لم تربح، وسواء أوزعت أرباحًا أم لم توزع، وذلك عن عدد أيام تملكه لتلك الأسهم.

٩. يحسب إجمالي مبلغ التطهير بجمع البنود الآتية:

٩-١ الإيراد المحرم بالكامل كما ورد في البند ٥-٢.

٩-٢ مبلغ التطهير لإيراد استثمار الشركة محل الدراسة في أسهم شركة مختلطة، فإن جهل فيطهر ٠,٢٥٪ من إجمالي قيمة الاستثمار.

٩-٣ تطهير نسبة ٠,٢٥٪ من الحساب الجاري للشركات المختلطة والشركات المحرمة، إلا إذا ثبت أن الشركة لا تأخذ عمولات أو فوائد على حساباتها الجارية.

١٠. تطهر الأسهم بضرب عدد الأسهم المملوكة للمساهم في مبلغ التطهير للسهم الواحد ويقسم على أيام السنة ويضرب في عدد أيام تملك الأسهم.

[عدد الأسهم× مبلغ التطهير÷ أيام السنة × عدد أيام تملك الأسهم]